آداب الاستئذان في سورة النور

(أحكامه ومواضعه)

م.م. شهاب أحمد سلمان

كلية الامام الاعظم

تاريخ استلام البحث ٢٠١٨/٦/٢٦ تاريخ قبول النشر ٢٠١٨/٦/٢٨

الملخص

إن تنشئة المرء المسلم وتوجيهه الوجهة الصحيحة أمرٌ موكول في البدء إلى أوّل محضن له وهو(الأسرة)، إذ على عاتقها تقع المسؤولية العظمى والدور الأكبر في ترسيخ مبادئ العقيدة الإسلامية السمحاء، ثم يتكامل الدور ويتصاعد مع مؤسسات دور العبادة والمدارس والمراكز التعليمية الأخرى. والاستئذان هو محطة مهمة من المحطات التربوية التي ينبغي الوقوف عندها كي تتيقظ الأذهان وتدرك أمرين مهمين الأوّل يتحدد في علاقة المسلم مع الآخرين على وفق ما ترتضيه الآداب العامة والخاصة الفقهية والاجتماعية، والثاني وهو الأهم وجوب التنحي عن ما يقوض تلك العلاقة ويهدم أسسها وأركانها، وقد جاءت خطة البحث على مبحثين، الأول: معاني الاستئذان ومقارباته اللغوية والفقهية ، والمبحث الثاني: المواضع التي توجب الاستئذان وحكم كل منها.

المقدمة

الحمد لله ربِّ المشرقين ورب المغربين، والصلاة والسلام على نبينا امام الثقلين، محمد وعلى آله وصحبه الغر المنتجبين.

وبعد:

فإنه يستقطب العمل في ضوء الكتاب والسُنّة مجالات لا يمكن أن تُختزل في معاينة فكرية معزولة عن قريناتها الأخرى أو في مساجلة عقدية تضاهي غيرها في الحكم أو في الدليل، وإذا ما نظرنا إلى ذلك الاستقطاب القرآني النبوي فإننا نلتمس وجوب استفراغ جهود مضنية تُسخر طاقات الفرد منذ نعومة أظفارهِ في مصبات شرعية تعدل مسار حياته وتقوّم سلوكه العبادي والاجتماعي.

إن تنشئة المرء المسلم وتوجيهه الوجهة الصحيحة أمرٌ موكول في البدء إلى أوّل محضن له وهو(الأسرة)، إذ على عاتقها تقع المسؤولية العظمى والدور الأكبر في ترسيخ مبادئ العقيدة الإسلامية السمحاء، ثم يتكامل الدور ويتصاعد مع مؤسسات دور العبادة والمدارس والمراكز التعليمية الأخرى.

وللحياة أخاديد متنوعة ومعتركات جمّة لا يسلم من الوقوع في مصائدها إلا من استطاع أن يحذو النهج السليم والمسلك الرصين في كيفية بناء الشخصية المسلمة حتى يشار إليها بالبنان، وذلك هو الهدف المرتسم والغاية التي يقصدها الشارع الحكيم.

والاستئذان هو محطة مهمة من المحطات التربوية التي ينبغي الوقوف عندها كي تتيقظ الأذهان وتدرك أمرين مهمين الأوّل يتحدد في علاقة المسلم مع الآخرين على وفق ما ترتضيه الآداب العامة والخاصة الفقهية والاجتماعية، والثاني وهو الأهم وجوب التنحي عن ما يقوض تلك العلاقة ويهدم أسسها وأركانها.

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: معاني الاستئذان ومقارباته اللغوية والفقهية

المطلب الاول: الاستئذان لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: الفروق اللغوية بين الاستئذان والمصطلحات الأخرى

المبحث الثاني: المواضع التي توجب الاستئذان وحكم كل منها.

المطلب الأوّل: البيوت المسكونة

أوّلاً: البيوت الشخصية

ثانياً: بيوت الأقارب

ثالثاً: بيوت الغرباء

المطلب الثاني: البيوت غير المسكونة

المطلب الثالث: بيوت الله تعالى (المساجد)

المطلب الرابع: التأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم

المبحث الأوّل

معاني الاستئذان ومقارباته اللغوية والفقهية

المطلب الأول: الاستئذان في اللغة والاصطلاح

جاء معنى الاستئذان في المعجم اللغوي من أَذِنَ بالشيء إذْناً وأَذَناً وأَذانةً، أي (عَلِم)، وفي التنزيل العزيز{{ فأْذَنوا بحَرْبٍ من الله ورسوله}}[سورة البقرة، الآية: ٢٧٩] أَي كونوا على عِلْمٍ، واسْتَأْذَنْتُ فلاناً اسْتِئْذاناً وأَذَّنْتُ أَكْثَرْتُ الإعْلامَ بالشيء والأَذانُ الإعْلامُ وآذَنْتُكَ بالشيء أَعْلمتُكه وآذَنْتُه أَعْلَمتُه[١].

وأذِنَ بالشيء كسَمِعَ اذْناً بالكسر ويُحَرَّكُ وأذاناً وأذانَةً: عَلِمَ به. فَأْذَنوا بحَرْبٍ أي: كونوا على عِلْمٍ. وآذَنَهُ الأمْرَ وبه: أعْلَمَهُ. وأذَّنَ تَأذيناً: أكْثَرَ الاعْلامَ[١]. وأذن له في الشيء إذنا وأذينا أباحه به له وأذنه الأمر وبه أعلمه وأذن إليه وله استمع معجبا أو علم وأذنه تأذينا أكثر من الإعلام والأذان الإعلام مطلقا قال الله تعالى { وأذان من الله ورسوله } [التوبة، الآية ٣] ، وفي الشرع الإعلام على وجه مخصوص {{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ}} [النساء، الآية ٦٤]، أي بإرادته وأمره أو بعلمه، لكن الإذن أخص من العلم[٢]

أما الاستئذان في الاصطلاح فهو طلب الأذن، والاذن: الاعلام بإجازة الشيء، أي الاباحة، ومنه كذلك فك الحجر وإطلاق التصرف للشخص فيما كان ممنوعا منه ... وبعبارة أدق هو طلب إباحة التصرف ممن له حق الإباحة[٣]. ومنهم من قال: الإذن فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا منه شرعاً والإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه[٤].

الإباحـــة: (أباحه) أظهره وأحله وأطلقه ويقال أباحه الشيء(استباحه) عده مباحـــاً واستأصله[٥].

وما دامت الاباحة جزءا من الاستئذان فإنها تعني في الاصطلاح: الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل[٦]. إذن هي تقتضي التخيير بالفعل أو تركه.

ومن معاني الاستئذان (الرخصة)، وهي تعني تَرْخِيصُ الله للعبد في أَشياءَ خَفَّفَها عنه، والرُّخْصةُ في الأَمر هو خلاف التشديد، وقد رُخِّصَ له في كذا ترْخِيصاً فترَخَّصَ هو فيه[٧] ، مما يدل على أنَّ المراد منها – اي الرخصة– اليسر والسهولة.

كما تم تعريفها اصطلاحا بأنها اسم لما شُرّع لكل ما يتعلق بالعوارض، أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المُحَرِّم[٨]. بتعبير آخر هي: إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع[٩]. اذن الغاية من تشريع الرخصة التسهيل وعدم المشقة، وهذا من رحمة الخالق سبحانه، شرّعها بعد أن كان الأمر فيه حُرمة ومشقّة.

المطلب الثاني: الفروق اللغوية بين الاستئذان والمصطلحات الأخرى

اولاً: الاستئذان

(أذن) الهمزة والذال والنون أصلان متقاربان في المعنى، متباعدان في اللفظ، أحدهما أُذُنُ كلِّ ذي أُذُن، والآخَر العِلْم؛ وعنهما يتفرّع البابُ كلُّه. فأمّا التقارب فبالأُذُن يقع علم كلِّ مسموعٍ. وأمّا تفرُّع الباب فالأذُن معروفة مؤنثة. ويقال لذي الأُذُنِ آذَنُ، ولذات الأُذُن أَذْنَاء. أنشد سلمة عن الفرّاء:

مثل النّعامة كانت وهي سالمةٌ *** أذْنَاءَ حتّى زهاها الحَيْنُ والجُنُنُ[١٠].

إذن (الاستئذان) طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن[١١].

ثانياً: التحية

التحية: السلام، والتحية في كلام العرب ما يُحيّي به بعضهم بعضاً إذا تلاقوا وتحية الله التي جعلها في الدنيا لمؤمني عباده إذا تلاقوا ودعا بعضهم لبعض فاجمع الدعاء ان يقولو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قال الله عزّ وجل:{{ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ}} [سورة الأحزاب، الآية: ٤٤][١٢].

والتحية: من حيا "، وجمعها تحيات: السلام.. وتحية الانسان: السلام عليه، وتحية المسجد: صلاة ركعتين فيه أوّل ما يدخله. وتحية الكعبة: الطواف[١٣]. والتحية بلفظ: السلام عليكم، ومنه: السلام للخروج من الصلاة[١٤].

ثالثاً: السلام

السَّلامُ والسَّلامَةُ البراءة، تَسَلَّمَ منه تَبَرَّأَ، وقال ابن الأَعرابي: السَّلامة العافية، والسَّلامة شجرة، وقوله تعالى: {{ وإِذا خاطَبَهُمُ الجاهلون قالوا سَلاماً}} [سورة الفرقان، الآية: ٦٣]، معناه تَسَلُّماً وبراءة لا خير بيننا وبينكم ولا شر، وليس السَّلام المُسْتَعْمَل في التحيَّة؛ لأَن الآية مكية ولم يُؤْمَرِ المسلمون يومئذ أَن يُسَلِّمُوا على المشركين، هذا كله قول سيبويه وزعم أَن أَبا ربيعة كان يقول: إِذا لقيتَ فلاناً فقل سَلاماً أَي تَسَلُّماً، قال ومنهم من يقول: سَلامٌ أَي أَمري وأَمرك المبارأَة والمُتاركة قال ابن عرفة: قالوا سَلاماً أَي قالوا قولاً يَتَسَلّمون فيه ليس فيه تعدٍّ ولا مَأْثم، وكانت العرب في الجاهلية يُحَيُّون بأَن يقول أَحدهم لصاحبه أَنْعِمْ صباحاً وأَبَيْتَ اللَّعْنَ ويقولون سَلامٌ عليكم فكأَنه علامة المُسالَمَة وأَنه لا حَرْب هنالك، ثم جاء الله بالإِسلام فقصروا على السلام وأُمروا بإِفْشائِهِ ؛ قال أَبو منصور: نَتَسَلَّمُ منكم سلاماً ولا نُجاهلكم، وقيل قالوا سَلاماً أَي سَداداً من القول وقَصْداً لا لَغْو فيه[١٥].

والفرق بين التحية والسلام: أن التحية أعم من السلام، وقال المبرد: يدخل في التحية حياك الله ولك البشرى ولقيت الخير، وقال أبو هلال أيده الله تعالى: ولا يقال لذلك سلام إنما السلام قولك: سلام عليك، ويكون السلام في غير هذا الوجه السلامة مثل الضلال والضلالة والجلال والجلالة، ومنه دار السلام أي دار السلامة وقيل: دار السلام، أي دار الله، والسلام اسم من أسماء الله تعالى، والتحية أيضاً الملك، ومنه قولهم: التحيات لله[١٦].

ومن كلِ ما تقدّم يتبين للباحث أن المشاكلات اللفظية والمضمونية تُفضي إلى معانٍ متقاربة، كل معنى منها له علاقة وطيدة بالمعنى الآخر، ولا يمكن أن نتجاهل أو نغفل هذا الارتباط بين هذه المعاني لتداخلها وتفرعها في الآنِ نفسه، علماً أن ذلك لا يجزم اجتماعها في أطر التطابق أو التوافق الكلي، فثمة تنوع ملحوظ _ كما رأينا _ في معاني قوامها الشكلي اللغوي والتعبيري، ومواضع استعمالاتها المتعددة.

المبحث الثاني

المواضع التي توجب الاستئذان وحكم كل منها

أولاً: البيوت المسكونة

البَيْتُ من الشَّعَر ما زاد على طريقةٍ واحدة يَقَع على الصغير والكبير، وقد يقال للمبنيّ من غير الأَبنية التي هي الأَخْبِيَةُ بَيْتٌ، والخِباءُ بيت صغير من صوف أَو شعر، فإِذا كان أَكبرَ من الخِباء فهو بيتٌ ، ثم مِظَلَّة إِذا كَبِرَتْ عن البيت، وهي تسمى بيتاً أَيضاً إِذا كان ضَخْماً مُرَوَّقاً ، وبيت الرجل داره وبيته قَصْره[١٧] ، ومنه قول جبريل عليه السلام:(بَشِّر خديجة ببيتٍ من قَصَب، أَراد: بَشِّرْها بقصر من لؤلؤةٍ مُجَوَّفةٍ أَو بقصر من زُمُرُّذَة)[١٨].

والبيتُ : الشَّرَفُ، والجمعُ: البُيُوتُ ثمّ يُجْمَعُ بُيُوتَات جمع الجمع . وفي المُحْكم: والبيتُ من بُيُوتاتِ العرب : الذِي يَضُمُّ شَرَفَ القَبِيلةِ كآل حِصْنٍ الفَزَارِيّنَ، وآلِ الجَدِّيْنِ الشَّيْبانِيّين، وآلِ عَبْدِ المَدَانِ الحارِثِيّينَ . وكان ابنُ الكلبيّ يزعمُ أَنّ هذِه البُيوتاتِ أَعلَى بيوتِ العَرب .

وبُيُوتاتٌ جمع سلامة لجمعِ التكسيرِ، وتَصْغِيرُه بُيَيْتٌ وبِيَيْتٌ، الأَخير بكسر أَوَّلِه[١٩].

ويقَالُ : بَيْتُ تَمِيم في بني حَنْظَلَةَ أي : شَرَفُهَا . وقال العَبّاس رضي الله عنه يمدَحُ سيّدنا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم :

حتى احْتَوَى بَيْتُكَ المهَيْمِنُ مِن ... خِنْدِفَ عَلْيَاءَ تَحْتَهَا النُّطُقُ[٢٠].

فالبيوت المسكونة هي التي يكون فيها من يسكنها، وقد ورد هذا في كتاب الله العزيز، واتفق أكثر أهل التأويل على أن المراد بذكر المسكونة هنا هي التي فيها من يسكنها، قال تعالى: {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }} [سورة النور، الآية: ٢٧].

و{تَسْتَأْنِسُواْ } لفظ فيه وجهان، أحدهما: أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو خلاف الاستيحاش؛ لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس، فالمعنى: حتى يؤذن لكم كقوله تعالى: {{ لا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ النبي إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ }} [الأحزاب : ٥٣] وهذا من باب الكناية والإرداف[٢١] ؛ لأنّ هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن، فوضع موضع الإذن.

والوجه الثاني: أن يكون من الاستئناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف: استفعال من أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً، والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال، هل يراد دخولكم أم لا؟ ومنه قولهم: استأنس هل ترى أحداً، واستأنست فلم أر أحداً، أي: تعرفت واستعلمت[٢٢]. ونقل ابن حجر عن الطحاوي " أن الاستئناس في لغة اليمن الاستئذان"[٢٣] علماً أنّ هذه الآية نزلت عامَّةً في كلِّ بيت. ومن لطائف الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: مدَّ الله سبحانه وتعالى التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس[٢٤].

ولو عدنا إلى سبب نزول الآية لوجدنا أن سبب النزول كان من أجل الاستئذان، وهذا ما رواه الواحدي عن ابن ثابت قال: جاءت امرأة من الانصار فقالت: يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد، فيأتي الاب فيدخل عليَّ، وإنه لا يزال يدخل عليَّ رجلٌ من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع ؟ فنزلت هذه الآية. {{ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها}}[٢٥][سورة النور، الآية: ٢٧]. والذي يُفهم من الاستئذان هنا أن صيغته القولية ليس القول: استأذنك أو استأذنكم بالدخول، وإنما صيغته هي قول: السلام عليكم، إذ بهذه

العبارة يكون الاستئذان بالدخول مع أن سبب النزول هنا قد أوضحته التفاسير لكن الآية لم تقف عند حد الاستئذان فقط، بل شملت حكم السلام كذلك، حيث الأول مقرون بالثاني، والاثنان متصلان بحكم النهي عن الدخول إلا بهما. وجاء في الحديث " عن كلده بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبأ وضغابيس إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بأعلى الوادي قال: فدخلت عليه ولم أسلم، ولم استأذن، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:(ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل) ؟ وذلك بعد ما أسلم صفوان "[٢٦]؛ مما يؤكد وجوب الاستئذان.

وتتفرع البيوت المسكونة الى ما يأتي:

اولاً: البيوت الشخصية

قد يظن بعضنا أنه في بيته لا يكون بحاجة إلى الاستئذان على اعتبار أنه من اهل الدار، وهذا ما يفعله الكثير منا مع الأسف، لكن عند التمعن في مصادر التشريع نجد أن الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قد أمرَ بالاستئذان عند دخول أي بيت حتى لو كان الداخل هو من أهل الدار مع وجود فوارق بسيطة في حكمه عند الدخول، وذلك باختلاف المحارم المدخول عليهم، إذ إن الاستئذان على الأم والأخت يختلف عن الاستئذان على الزوجة إن كانت وحدها في الدار؛ لأن الغاية من الاستئذان في كل الاحوال هي الصيانة من النظر، قال سيد البشر صلى الله عليه وآله: (إنما جُعِل الاستئذان من أجل البصر)[٢٧] ومن خلال هذا الحديث يتبيّن أن الاستئذان واجب على كل داخل أيّاً كانت صلة قرابته من أهل البيت قال تعالى: {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}}[سورة النور، الآية: ٥٨] قال ابن عباس: " إن الله حليمٌ رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال (جمع حجلة وهي بيت كالقبة يستر بالثياب يجعلونها للعروس)، فربما دخل الخادم، أو الولد، أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد"[٢٨]. من خلال الآية الكريمة والحديث الشريف يتبين أنّ المملوك والطفل والرجل كانوا يدخلون البيوت من غير استئذان فأمر الله سبحانه وتعالى به وبيّن لنا أنه لا يدخل على الرجل إذا خلا بأهله لا الخادم ولا الولد إلا بعد ان يستأذن في هذه الأوقات الثلاثة المعلومة الواضحة، ويؤكد ذلك ما جاء عند الواحدي في كتابه أسباب النزول أن سبب نزول هذه الآية ما روي عن ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال: وَجَّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غُلاماً مِن الأَنصار يقال له: مُدْلِجُ بن عَمرو- إلى عمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه، وقت الظَّهيرة، ليدعوه فدخل فرأى عمر بحالةٍ كرِهَ عُمرُ رؤيته ذلك، فقال: يا رسول اللهِ، وددت لو أَنَّ الله تعالى أمرنا ونهانا في حالِ الاستئذان، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢٩]. وفي رواية عن مقاتل قال: نزلت في أسماء بنت مرثد، كان لها غلام كبير، فدخل عليها في وقت كرهته، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنَّ خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حالٍ نكرهها- فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية[٣٠]. وبالنظر إلى مضمونها القرآني وإلى سبب نزولها نلتمس مرد قيام الأمر الوارد فيها إلى مراعاة معنى الكراهة من الوجهة النفسية بالنسبة للساكنين في البيوت، وهو أمرٌ مرتبطٌ بخصوصية المرء من حيث توسل الراحة والحرية في الأوقات التي ذكرتها الآية الكريمة، وإن كان الحكم مطلقاً أو مأخوذاً على العموم لدى أغلب الناس، غير أنه _ كما نرى_ منطلقٌ من الشأن الخاص والصفة الذاتية عند كل فرد

ثانياً: بيوت الأقارب

الأقارب جمع قريب ككريم وأكارم، وهم النسباء المنتسبون بالرحم[٣١] وبتعبير آخر هم الأقرباء من جهة الأب، أي كل من يجمع بينهم نسب، وجاء في الوصية والوقف عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي طلحة: (اجعلها لفقراء أقاربك)[٣٢].

ومعلومٌ أنّ البيوت قديماً كانت بلا ساتر ولا سياج يستر أهلها، فالكل يدخل بلا استئذان؛ ومن هنا جاء التشريع بما يحفظ به عورات الناس ذكوراً وإناثاً حتى تصان ولا تفضح ، كذلك يفهم مما سبق أن العادات كانت تبيح لهم دخول الأقرباء على بيوت أقربائهم من دون استئذان ويطّلعون على أهل تلك البيوت ويرونهم بهيئات لا يحبون أن يُروا عليها، فعندما جاءت الشريعة السمحة بيّنت أن هذا حرام والواجب على الداخل أن يطلب الأذن قبل الدخول حتى وإن كان هناك سياج يستر البيت وهذا ما أكده الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " الاستئذان فرض على كل بالغ"[٣٣] وقال الماورديُّ: اعلم أنَّ المنازل ساترةٌ لِعورات أهلها، يحرم انتهاكها بالنَّظرِ إلى من فيها[٣٤] ونقل عن الإمام الكيا الهراسي أنه قال: الاستئذان واجب لابد منه[٣٥] ،وكذلك يؤكد عدم جواز الدخول من غير استئذان ما قاله الكاساني والنسفي وهم من كبار الحنفية: لا يحل للرجل أن يدخل بيت غيره من غير استئذان، وإن كان من محارمه فلا يدخل من غير استئذان[٣٦] ، فهو إذن واجب على كل من يريد الدخول على الأقارب أو الأجانب[٣٧] ،قال الله تعالى: {{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}} [سورة النور، الآية: ٦١]. روى مسلم في صحيحه عن أُم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، فتحدث ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسوى ثيابه – قال محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد – فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له، ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له، ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك! فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة)[٣٨]. وبذلك يتبين أن الدخول الى البيوت واقع في باب الحرمة إن كان بلا استئذان، والواجب الدخول بواسطة كلام مكرر، وكل الأقارب سواء بهذا الوجوب، سواء كانوا ممن تربط بينهم صلة النسب أو الرضاعة، ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن الصدّيقة بنت الصديق رضي الله عنها أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليَّ، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك، فقال: (إنه عمك فأذني له). قالت: فقلت يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنه عمك فليلج عليك). قالت عائشة: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب، قالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة[٣٩]. فإن كانت القرابة قائمة بهذا الجانب أو ذاك، كِلا الأمرين يدخلان في باب الحرمة ، ومنها حرمة دخول البيوت من غير إذن

ثالثاً: بيوت الغرباء

بيوت الغرباء حالها كحال بيوت الأقرباء في عدم جواز دخولها من دون استئذان، بدليل الأدلة سابقة الذكر والتي اكدت جميعها على عدم جواز الدخول على الأقرباء والأهل من غير استئذان، فكيف إن كان البيت لشخص غريب ولا توجد أي صلة قرابه فيما بينه وبين الداخل؟!

قال الله تعالى: {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}} [سورة النور، الآية: ٢٧] ففي هذه الآية نهي صريح ، " والنهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم على الأصح ، كما تقرر في الأصول"(٤٠). وأيضاً علمتنا كتب الأصول أن هناك من مصادر التشريع القياس، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر بالاستئذان عند الدخول على الأم فما بالك إن كان البيت لأناس غرباء؟!

جاء في كتب السُنن أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: (أأستأذن يا رسول الله على أمي؟ فقال: نعم، فقال: إني معها في البيت، فقال: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال: أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها)(٤١) ، وجاء في الخبر عن عطاء أنه قال: سألت ابن عباس، فقلت أستأذن على أختي؟ فقال: نعم، فأعدت فقلت أختان في حجري وأنا أمونهما، وأنفق عليهما، أستأذن عليهما؟ قال: نعم أتحب أن تراهما عريانتين؟ ثم قرأ {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ }} [سورة النور:٥٨]، قال فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث قال: {{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}}[النور:٥٩] قال ابن عباس: فالإذن واجب، وقد زاد ابن جريج على الناس كلهم(٤٢).

مظاهر النصين يوضحان معنى وجوب الاستئذان بالنسبة للدخول على المرأة المحرّمة (الأم، الأخت) وقس على ذلك، مع أنهما من أشد ما يرتبط بهما المرء من حيث القرابة وطبيعة المعاملة، بل إنهما من اخص ما يقع في درجة الحرمة ، لكن ينبغي أن لا يتصور المؤمن هنا أن الأمر في الاستئذان عند الدخول على المرأة هو غير الاستئذان عند الدخول على الرجال بدليل عموم الآية المذكورة ومراجعة سبب نزولها، والدليل الآخر هو أن الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بيّن أن لصاحب الدار الحق في فقء عين من أراد الدخول أو نظر إلى الدار ومن فيه قبل الاذن، بدليل ما رواه البخاري رحمه الله في صحيحه قال: اطلع رجلٌ من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدرى يحك به رأسه فقال: (لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)(٤٣). وبذلك نفهم أن الرجل والمرأة ممن هم من أصحاب البيت المسكون هما في ميزان واحد من حيث الحكم في كيفية الدخول عليهما، وإن كان الأمر مع المرأة أشد وأَوْلى من جميع الوجوه الشرعية والسلوكية العرفية.

والخلاصة من كل ما تقدم أن الحكم واجب في الاستئذان قبل الدخول الى بيوت الغرباء، وإن لم يؤذن له بالدخول وجب عليه الرجوع بدليل ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع)(٤٤).

المطلب الثاني: البيوت غير المسكونة

البيوت غير المسكونة: هي التي " لا تختص بسكنى أحد ، كالرباطات والفنادق والخانات ، قال مجاهد: هي الفنادق التي في طرق السابلة لا يسكنها أحد ، بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل"[٤٥]، وفي رواية أخرى قال مجاهد: كانت بيوت في طرق المدينة يجعل الناس فيها أمتعتهم فأحل لهم أن يدخلوها بغير إذن. وروى سالم المكي عن محمد بن الحنفية قال: هي بيوت الخانات والسوق، وقال الضحاك: هي الخانات، وقال جابر بن زيد: ليس يعني بالمتاع الجهاز، وإنما هو البيت ينظر إليه أو الخربة يدخلها لقضاء حاجة وكل متاع الدنيا منفعة، وقال عطاء: فيها متاع لكم للخلاء والبول[٤٦].

قال تعالى: {{ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ}} [سورة النور، الآية: ٢٩]. قال المفسّرون: فلمّا نزلت هذه الآية، قال أبو بكرٍ الصِّدّيق رضي الله عنه: يا رسول الله، أفرأيت الخانات والمساكن في طرقِ الشَّامِ ليس فيها ساكِنٌ؟ فأنزل الله تعالى: {{ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ}} [سورة النور، الآية: ٢٩][٤٧] ، وهنا يتضح أن الله سبحانه تعالى رفع الإثم واللوم عن دخول البيوت غير السكونة من غير اذن؛ وذلك تخفيفاً منه سبحانه؛ ولأنَّ الاستئذان إنّما أُمِرنا به لِئلَّا يُطَّلع على العورات، والبيوت التي ليس فيها من يسكنها أو مَن أُمِن فيها الحرج والكشف على العورات جاز دخولها بغير إذن.

المطلب الثالث: بيوت الله تعالى (المساجد)

المسجد: الذي يسجد فيه، وفي الصحاح: واحد المساجد. وقال الزجاج:كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد[٤٨] ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: (جُعِلت لي الأرض مسجدا وطهورا)[٤٩]. وقال عزَّ وجل: {{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ}}[سورة البقرة، الآية: ١١٤] الموضع الذي يسجد فيه، وهو المكان الذي أعد للصلاة فيه على الدوام[٥٠].

قال الله تعالى: {{ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ}} [سورة النور، الآية: ٣٦].

أمر الله سبحانه عباده بالاستئذان في كل الامور، وكذلك رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام حتى شملت هذه التعليمات وهذه التربية الناجحة الاستئذان في دخول الشخص نفسه الى بيته وبيت امه وابوه وعمه وخاله وصديقه واقربائه ... وخاض أهل الاختصاص من الفقهاء وأهل السِّير والتربية حتى تطرقوا لمسألة دخول الرجل إلى (المساجد) البيوت التي جعلها الله مفتوحة أمام قاصديها في كل الأوقات من غير حرج ولا كِلفة، لكن الذين تطرقوا لهذه المسألة ذكروا أنه مِن الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها قاصد بيوت الله سبحانه تعالى أن يستئذن من الإمام الراتب في المسجد عند إقامة صلاة جماعة ثانية (أي بإمامة إمام ثانٍ غير الامام الراتب)؛ وذلك لأن الإمام الراتب كصاحب البيت. جاء في بعض كتب الحنابلة: " ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره؛ لأن الراتب كصاحب البيت، وهو أحق بها؛ لقوله صلى الله عليه وآله سلم: (لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه)؛ ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ومع الإذن هو نائب عنه. قال في التنقيح: وظاهر كلامهم لا تصح، وجزم به في المنتهى، وقدم في الرعاية تصح وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز وأما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلوا؛ لفعل الصديق رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي صلى

الله عليه وآله سلم فقال: "أحسنتم" ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة وإن بعُدَ محله، أو لم يظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك، صلّوا"[٥١]. لكن القاعدة الشرعية ما يتعلق بالاستئذان في الدخول الى المسجد لا يحتاج إلى الاذن إنما يدخل في اي وقت شاء وصلى وخرج وهذا من كرم الله سبحانه وتعالى .

المطلب الرابع: الاستئذان مع الرسول صلى الله عليه وسلم

المتتبع لسُنّة الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه يجد أن المعلم الأوّل والقدوة الحسنة، علّمنا الاستئذان في كل شيء عند طرق الأبواب، وعند دخول المنازل جاء في الحديث الصحيح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دين كان على أبي فدققت الباب فقال:(من ذا). فقلت: أنا، فقال: (أنا أنا). كأنه كرهها[٥٢] ومن خلال التمعن في هذا الحديث يستشعر القارئ أدباً أخلاقياً مضافاً إلى طلب الأذن، وهو استحباب التعريف بالذات المستأذنة؛ ذلك ان التعويل على (أنا) بصفتها العامة لا تدرك المطلوب من استفهام صاحب البيت؛ ولذلك كان تكرارها على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث أعلاه دلالة على لزوم الكشف عن هوية الطارق ليكون معلوماً وإلّا فإن (أنا) تبقى معتمة؛ لأنها لم تفِ بالغرض المطلوب، ولا تعرّف بالمستأذن من يكون.

وقد علّمنا القرآن الكريم بأسلوب راقٍ كيف نتعامل مع سيدنا وحبيبنا وكيف ينبغي علينا أن لا ندخل بيته من دون اذن، قال تعالى: {{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ..}}[سورة الأحزاب، الآية: ٥٣]. وأشار الله سبحانه وتعالى في آية أخرى إلى أن التأدب مع الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم واستئذانه قبل الدخول عليه وعند الانصراف من علامات المؤمنين قال الله تعالى: {{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}} [سورة النور، الآية: ٦٢] قال ابن كثير رحمه الله " :وهذا أيضاً أدب أرشد الله عبادَه المؤمنين إليه، فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول، كذلك أمرهم بالاستئذان عند الانصراف _لا سيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، من صلاة جمعة، أو عيد، أو جماعة، أو اجتماع لمشورة ونحو ذلك_ أمرهم الله تعالى ألا ينصرفوا عنه والحالة هذه إلا بعد استئذانه ومشاورته، وإنّ من يفعل ذلك فهو من المؤمنين الكاملين، ثم أمر رسوله _صلوات الله وسلامه عليه _ إذا استأذنه أحد منهم في ذلك أن يأذن له، إن شاء"[٥٣].

وفي موضع آخر علّمنا كيف نطيعه ولا نرفع صوتاً بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم حياً أو ميتاً قال تعالى: {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ..}} [سورة الحجرات، الآية:٢] ففي الآية الكريمة أمرٌ صريح بتعظيم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وتوقيره ،إذ جعل في هذا الامر احباط الأعمال من غير أن يشعر بذلك صاحبها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من تدوين كل ما يخص الاستئذان ، واستكمال صوره التشريعية في الكتاب والسُنة، لا مناص من اكتمال عملنا بتلخيص يضم مجمل آداب الاستئذان التي يجب أن يتحلى بها كل مسلم هي:

١_ ينبغي على المرء أن يأتي البيوت من أبوابها لا من ثغرات جدرانها ،فيقف على أحد طرفي الباب ويطرقه بلطف؛ وذلك لما في مخالفة هذا نوع من الحرمة والأذى بحق أهل الدار، ففي قول الصادق المصدوق عليه أفضل الصلاة والسلام (لطعنت به في عينك) دلالة على خطورة هذه النظرة التي قد لا يلقى لها بالاً، فلشدة خطرها وأذاها على صاحب الدار اراد فقء عينه.

٢_ على المستأذن أن يُعرّف بنفسه إذا ما سُئل عند طرق الباب؛ وذلك من اجل أخذ الحيطة والاستعداد لاستقبال الداخل، وستر العورات لمن هو داخل الدار.

٣_ على المستأذن أن لا يلح في طرق الباب والمكوث أمامه طويلاً، بل عليه أن يطرق الباب ثلاث طرقات، فإن لم يؤذن له عليه الانصراف.

٤_ اختيار الوقت المناسب للزيارة والاستئذان؛ لأن الله سبحانه علّمنا على منهج تربوي ناجح، وهو الاستئذان داخل البيت بين الأهل أنفسهم في بعض الأوقات الحرجة؛ كونها أوقات راحة واسترخاء، فكيف بالزائر الغريب؟ قال تعالى: {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ..}} [سورة النور، الآية: ٥٨].

٥_ الاستئذان يختلف حكمه داخل البيت الواحد وذلك باختلاف المحارم الذين يُدخل عليهم.

الهوامش

١ _ ابن منظور الافريقي، لسان العرب ، مادة (أذِن)، دار صادر، بيروت_ لبنان، ط١٣،١/٩.

٢_ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٣٤٣.

٣_ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري،مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م١١٩

٤_ محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ =١٩٨٥م ٢٥٤

٥_ إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، ، دار الدعوة، (د،ط، د، ت)، ٧٤

٦_ المصدر نفسه، ٧٥.

٧_ علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥،.

٨_ ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، مادة (رخص)، ٤٠/٧

٩_ علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات ، ١٤٧

١٠_ محمد قلعجي، معجم مقاييس اللغة، ٢٢١.

١١_ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ٧٥/١

١٢ _ محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ٢٢٩٩/٥.

١٣_ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس، دار الكتب العملية، بيروت_ لبنان، ط٢، ٨٦١.

١٤ _ محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ، ١٢٤.

١٥_ _ المصدر نفسه، ٢٤٧.

١٦_ ابن منظور، لسان العرب، ، مادة (سلم)، ٢٨٩/١٢.

١٧_ _ ابو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ٢٠٠٠م =١٤١٢هـ، ١١٩.

١٨_ ابن منظور، لسان العرب، مادة(بيت)، ١٤/٢.

١٩_ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل خديجة رضي الله عنها، حديث(٢٤٣٢٩)، دار إحياء التراث العربي، بيروت_لبنان، د،ط، د، ت، ١٨٨٧/٤.

٢٠_ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس، ١٠٥٩.

٢١_ أبى الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة، بيروت_ لبنان، ١٢٦/٤

٢٢_ محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى : ١٣٧٦هـ)، الجدول في إعراب القرآن، دار الرشيد مؤسسة الإيمان – دمشق، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٨ هـ، ٢٥١/١٨.

٢٣_ محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،(د،ط،د،ت)،٢٣٠/٣.

٢٤_ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩، ٨/١١.

٢٥_ أبو عبد الله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د،ط، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، ٢١٣/١٢.

٢٦_ أبو الحسن علي الواحدي النيسابوري، أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٤١١ هـ، ٣٣٤.

٢٧_ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الاستئذان، باب التسليم قبل الاستئذان، حديث(٢٧١٠)، ٦٤/٥.

٢٨_ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث(٥٨٨٧)٢٣٠٤/٥.

٢٩_ أبو داود السجستاني، سنن أبو داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الأدب، باب باب الاستئذان في العورات الثلاث، دار الفكر، بيروت_لبنان، د،ط، حديث(٥١٩٢)، ٧٧٠/٢.

٣٠_ الواحدي، أسباب نزول القرآن، ٣٣٩.

٣١_ الواحدي، أسباب نزول القرآن، ٣٣٩.

٣٢_ محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠١ – ١٩٨١م، ٣٥٣.

٣٣_ محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ١٠١٠/٣.

٣٤_ محمد بن ادريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت_ لبنان، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م، ٢٧٥/٤.

٣٥_ الماوردي، الحاوي في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٤٦٠/١٣.

٣٦_ علي بن محمد الكيا الهراسي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزت عبده عطية، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ٣١١/١١.

٣٧_ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٣٦٥/١١.وينظر: عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٢٠٤/١٧.

٣٨_ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، عن متن الإقناع للامام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفي سنة ٩٦٠ هـ، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٢٥٠/٣.

٣٩_ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصاحبة رضي الله عنهم، باب من فضائل عثمان رضي الله عنه، حديث(٢٤٠١)، ١٨٦٦/٤.

٤٠_ محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب مايحل من النظر والدخول الى النساء في الرضاع، حديث(٤٩٤١)، ٢٠٠٧/٥. ومسلم حديث(١٤٤٥)،١٠٦٩/٢.

٤١_ محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٤٩٣/٥.

٤٢_ أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، كتاب النكاح، باب استئذان المملوك والطفل ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، حديث(١٣٣٣٦)، ٩٧/٧.

٤٣_ محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت_ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، ٣٦٥.

٤٤_ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من اجل البصر، حديث(٥٨٨٧)، ٢٣٠٤/٥.

٤٥_ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، حديث(٢١٥٣)، ١٦٩٤/٣.

٤٦_ محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني، ٢٥١/٢.

٤٧_ أبو جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ، معاني القرآن الكريم، تحقيق: محمد علي الصابوني، مركز إحياء التراث الاسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الاولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ٥١٩/٤.

٤٨_ علي بن احمد الواحدي، أسباب نزول القرآن، ٣٣٥.

٤٩_ ابن منظور الافريقي، لسان العرب، مرجع سابق، ٤٠١/١٣.

٥٠_ محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، أبواب المساجد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم حجيث(٤٢٧)، ١٦٨/١.

٥١_ محمد القلعجي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ٤٢٨.

٥٢_ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر ، بيروت – لبنان، د،ط، د، ت، ٩٢.

٥٣_ محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا قال من ذا، فقال انا، حديث(٥٨٩٦)، ٢٣٠٦/٥.

المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، ، دار الدعوة، (د،ط، د، ت)، ١٢/١.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩

ابن منظور الافريقي، لسان العرب ، مادة (أذِن)، دار صادر، بيروت_ لبنان، ط١٣،١/٩.

أبو الحسن علي الواحدي النيسابوري، أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٤١١ هـ

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، كتاب النكاح، باب استئذان المملوك والطفل ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤

أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

أبو جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ، معاني القرآن الكريم، تحقيق: محمد علي الصابوني، مركز إحياء التراث الاسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الاولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨

أبو داود السجستاني، سنن أبو داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الأدب، باب باب الاستئذان في العورات الثلاث، دار الفكر، بيروت_لبنان، د،ط

أبو عبد الله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د،ط، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

ابو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ٢٠٠٠م =١٤١٢هـ،

أبى الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة، بيروت_ لبنان، د،ط.

عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

علي بن محمد الكيا الهراسي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزت عبده عطية، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ

الماوردي، الحاوي في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ

محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠١ – ١٩٨١م

محمد بن ادريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت_ لبنان، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م، ٤/٢٧٥.

محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت_ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩

محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس، ١٠٥٩.

محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني

محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ =١٩٨٥م، ٦١.

محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى : ١٣٧٦هـ)، الجدول في إعراب القرآن، دار الرشيد مؤسسة الإيمان – دمشق، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٨ هـ

محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،(د،ط،د،ت)،

مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت_ لبنان، د، ط، د، ت.

منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفي سنة ٩٦٠ هـ، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر ، بيروت – لبنان، د،ط، د، ت

The summary

The formation of muslim person it in the right direction . It is the responsibility of the family to assume the highest responsibility and to play a major role in establishing the principles of the Islamic faith . then the role is integrated and escalated with the institutions of places of worship . schools and other educational centers and the authorization is an important ststion from educational stations which should stand on it to wake up the mind and aware of two important things fiest is determined in the relationship of muslims with others according to matrthih literwture public and private jurisprudence and social and private jurisprudence and social and the second is the most important must step down from what undermines that relationship and destroy the founder and its sgents has been the resctions: the first is the meanings of the authorization and its linguistic which the authorization of each.